

الدر المختار

ولا وحده في الأصح (فإن قضاها كانت نفلا مستحبا وليس بترأويح) كسنة مغرب وعشاء (والجماعة فيها سنة على الكفاية) في الأصح فلو تركها أهل مسجد أثموا إلا لو ترك بعضهم وكل ما شرع بجماعة فالمسجد فيه أفضل قاله الحلبي (وهي عشرون ركعة) حكمته مساواة المكمل للمكمل (بعشر تسليمات) فلو فعلها بتسليمة فإن قعد لكل شفع صحت بکراهة وإلا نبات عن شفع واحد به يفتى